

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور - الجلفة -
كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي

محضر اجتماع اللجنة العلمية للقسم



قسم

الإعلام الآلي

بيانات الدورة

طبيعة الدورة		تاريخ الدورة	رقم الدورة
استثنائية	عادية		
X	<input type="checkbox"/>	2023 / 09 / 18	01

النصوص المرجعية

1. المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها. المعدّل والمتّم (المواد 48 إلى 51).
2. القرار المؤرخ في 05 ماي 2004 الذي يحدّد كميّيات سير اللجنة العلمية للقسم.
3. القرار رقم 804 المؤرخ في 15 جوان 2023 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاعلام الآلي.
4. مذكرة الأمين العام رقم 1500 المؤرخة في 25 ديسمبر 2019.

مجالات آراء اللجنة العلمية للقسم واقتراحاتها

تكلّف اللجنة العلمية للقسم. حسب المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003، والمذكور أعلاه، بما يأتي:



1. اقتراح تنظيم التعليم ومحتواه.
2. إبداء رأيها في توزيع المهام البيداغوجية.
3. إبداء رأيها في حصائل الأعمال البيداغوجية والعلمية.
4. اقتراح برامج البحث.
5. اقتراح فتح شعب في مجال ما بعد التدرّج وتمديدتها و/أو إغلاقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها.
6. إبداء الرأي في مواضيع البحث لطلبة ما بعد التدرّج.

1- قائمة الحاضرين أعمال دورة اللجنة العلمية للقسم

1. أعضاء اللجنة العلمية للقسم¹

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	الإمضاء
1	أحمد مراد	رئيس اللجنة العلمية	
2	مسعودة العربي	رئيس القسم	
3	حكيم متيش	أستاذ محاضر قسم ب	
4	نبيل عبد القادر نوري	أستاذ محاضر قسم آ	
5	يوسف غيبش	أستاذ محاضر قسم ب	
6	كريمة ياسين	أستاذ مساعد قسم آ	

أعضاء اللجنة العلمية للقسم المتغيّبون عن أعمال الدورة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	محمد عبد العزيز زعيتري	أستاذ مساعد قسم آ

¹وفقاً للقرار رقم 804 المؤرخ في 15 جوان 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاعلام الانى

II- جدول أعمال دورة اللجنة العلمية للقسم



1. صياغة القانون الداخلي للجنة العلمية للقسم و المصادقة عليه
2. متفرقات.

III- مُجريات أعمال دورة اللجنة العلمية للقسم

النقطة رقم 01: صياغة القانون الداخلي للجنة العلمية و المصادقة عليه.

1. عرض الملفّ

الاتفاق على القانون الداخلي للجنة العلمية في أول جلسة أمر ضروري، لذا و جب على الأعضاء صياغة القانون الداخلي و المصادقة عليه وفقا للقوانين سارية المفعول.

2. الرأي والاقترح

اتفق الأعضاء على القانون الداخلي وفق الشكل التالي:

المادة 01: هذا القانون الداخلي مبني انطلاقا من القوانين السارية المفعول، ولا يمكن أن يتنافى معها، و يهدف إلى توضيح وتحديد كيفية سير اللجنة العلمية لقسم الإعلام الألي.

المادة 02: تتكون اللجنة العلمية لقسم الإعلام الألي من الأعضاء :

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	أحمد مراد	رئيس اللجنة العلمية
2	مسعودة العربي	رئيس القسم
3	حكيم متيش	أستاذ محاضر قسم "ب"
4	نبيل عبد القادر نوري	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	يوسف غيبش	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	كريمة ياسين	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	محمد عبد العزيز زعيتري	أستاذ محاضر قسم "ب"

المادة 03: تلتزم اللجنة العلمية للقسم بتأدية مهامها والتي تندرج ضمن المحاور التالية:



- اقتراح تنظيم التعليم ومحتواه.
- إبداء رأيها في توزيع المهام البيداغوجية.
- إبداء رأيها في حصائل الأعمال البيداغوجية و العلمية.
- اقتراح برامج البحث.
- اقتراح فتح شعب في مجال ما بعد التدرج و تمديدها و/ أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها.
- إبداء الرأي في مواضيع البحث لطلبة ما بعد التدرج.

المادة 04: تجتمع اللجنة العلمية للقسم في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين بناء على استدعاء من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دورات استثنائية إما بطلب من رئيسها أو من ثلثي (3/2) أعضائها أو من رئيس القسم.

المادة 05: ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال الى أعضاء اللجنة 15 يوما على الأقل قبل يوم انعقاد الاجتماع، و يمكن أن تقلص إلى 8 أيام في حالة الاستدعاء لدورات استثنائية. كما ترفق الاستدعاءات بالوثائق المعروضة للدراسة على اللجنة.

المادة 06: يحضر رئيس اللجنة جدول أعمال الدورات العادية، ويمكن لأعضاء اللجنة إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة أن تكون بطلب من ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل. في حالة الدورات الاستثنائية يتم عرض جدول الأعمال من طرف السلطة المبادرة أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها.

المادة 07: لا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. حتى وان لم يكتمل النصاب يحق للجنة أن تجتمع مهما كان عدد الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (8) أيام الموالية للاجتماع الأول.

المادة 08: في حالة قام أحد أعضاء اللجنة بتصرفات غير لائقة اتجاه اللجنة تلغى عضويته وهذا بعد موافقة ثلثي الأعضاء ويستبدل وفق القوانين المعتمدة.

المادة 09: المناقشات التي تكون خلال اجتماع اللجنة تبقى سرية، و يمنع منعاً باتاً إفشاءها و في حالة حدوث ذلك يتم دراسة تطبيق المادة 08 على العضو المعني.

المادة 10: لكل عضو الحق في إبداء رأيه بكل حرية بالطريقة التي يراها مناسبة دون المساس بالآخرين أو الإنقاص من قيمتهم. بالإضافة إلى وجوب الالتزام واحترام قرارات اللجنة التي يتم التعبير عنها بالأغلبية.

المادة 11: تبدي اللجنة العلمية للقسم رأيها في المطبوعات البيداغوجية أو أي منتج علمي ، والتي يجب أن تستوفي الشروط التنظيمية المتعارف عليها.

المادة 12: آخر أجل لإيداع الملفات التي يطلب دراستها في متفرقات أشغال اللجنة هو اليوم الذي يسبق موعد انعقاد الاجتماع.

المادة 13: يتم التعبير على آراء أعضاء اللجنة إما برفع الأيدي أو بالاقتراع السري، وتكون المصادقة على اقتراحات و آراء اللجنة وفق توجه أغلبية الأعضاء حتى لو كانت هذه الأغلبية بسيطة. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 14: عن طريق إحدى سبل الإعلام، رئيس اللجنة ملزم بما يلي:

- يسهر على تنفيذ المادة 05.
- تبليغ الأساتذة عن موعد اجتماع اللجنة العلمية للقسم و جدول أعمالها في كل الدورات
- إعلام الأساتذة عن محضر اجتماع اللجنة، و توزيع محضر الاجتماع.

رئيس اللجنة ملزم أيضاً عقب كل اجتماع للجنة العلمية للقسم بتحرير محضر و تسجيله في دفتر خاص مرقم و مؤشر عليه ووضعه على مستوى مقر القسم، متابعة قرارات اللجنة و السهر على تطبيق القانون الداخلي.

المادة 15: رئيس اللجنة مسؤول عن إدارة و تنظيم النقاش بين الأعضاء.

المادة 16: يوقع كاتب الجلسة على محضر الاجتماع رفقة رئيس اللجنة.

المادة 17: يرسل محضر الاجتماع إلى عميد الكلية و أعضاء اللجنة في مدة أقصاها 15 يوماً من يوم الاجتماع.

المادة 18: في حالة استقالة عضو، يجب أن يقدمها كتابيا إلى رئيس اللجنة. وفي حالة قبول الاستقالة يستبدل العضو وفق القانون المعمول به.

المادة 19: مساعد رئيس القسم المكلف بما يعد التدرج و البحث العلمي مسؤول على أمانة اللجنة، و ملزم بوضع تحت تصرفها الوثائق و الوسائل الضرورية لتأدية مهامها و يضمن المحافظة على الأرشيف.

المادة 20: تنظر اللجنة في عضوية كل من تغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية بدون مبرر. وفي حالة ألغيت العضوية يستبدل العضو وفق القوانين.

المادة 21: العضو الذي تتم إلغاء عضويته لا يعتد به في اكتمال النصاب.

المادة 22: يمنع الحضور لجلسات اللجنة العلمية لغير الأعضاء، كما يمكن للجنة استشارة او دعوة أي شخص بشأن المساعدة في أشغالها.

المادة 23: كل عضو ملزم بمغادرة اجتماع اللجنة في حالة مناقشة او دراسة موضوع يخصه و العودة بمجرد انتهاء تلك المناقشة.

المادة 24: يسري مفعول هذا النظام الداخلي من تاريخ المصادقة عليه، كما يمكن إجراء تعديلات عليه من طرف اللجنة إذا استدعت الضرورة.

2. متفرقات

لم تكن هناك متفرقات لدراستها

IV- خلاصة أعمال دورة اللجنة العلمية للقسم

1. الآراء والاقتراحات المتعلقة بجدول أعمال الدورة

- (1) تم صياغة القانون الداخلي للجنة العلمية لقسم الإعلام الألي
- (2) تم المصادقة بالإجماع على القانون الداخلي.

رئيس اللجنة العلمية للقسم
(الاسم واللقب والتوقيع)



جامعة زيان عاشور بالجملة
كلية العلوم الدقيقة والإعلام الألي
رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الألي
امضاء: مراد أحمد



كاتب الجلسة

(الاسم واللقب والتوقيع)

